

وسائل الشيعة

[363] زيد (1)، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا رأت المرأة الظهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم أخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة أخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها. الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2). [2370] 5 - وإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت: المرأة ترى الظهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر؟، قال: تصلي العصر وحدها فإن ضيقت فعلها صلاتان. أقول: لا يبعد أن يراد بوقت العصر الوقت المختص بها وهو مقدار أدائها قبل الغروب، جمعا بين الاخبار. [2371] 6 - وعنه، عن محمد بن الربيع، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلت العصر. [2372] 7 - وعنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر. _____ (1) في المصدر وفي نسخة: على بن رئاب. (2) التهذيب 1: 391 / 1208 والاستبصار 1: 145 / 496 وتقدم ذيله في الحديث 2 من الباب 48 من هذه الأبواب. 5 - التهذيب 1: 389 / 1200 والاستبصار 1: 142 / 486. 6 - التهذيب 1: 390 / 1202 والاستبصار 1: 142 / 487. 7 - التهذيب 1: 390 / 1203 والاستبصار _____ (*). 1: 143 / 489.